٢٩ - الأضاحـــــي

٦/ ١٢/ ١٤١٨هـ

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ ونَسْتعينُهُ... أَمَّا بَعْدُ:

فَمَعاشِرَ المُسلِمينَ:

إنَّ مِن حِكمَةِ اللهِ تَعَالَى أن نَوَّعَ بينَ العِباداتِ زَماناً ومَكاناً وأداءً، فَمِنَ العِباداتِ ما يَكونُ يَومِياً كَالصَّلَواتِ الخَمسِ، ومِنها ما يَكونُ أُسبُوعِيّاً كَصَلاةِ الجُمُعَةِ، ومِنها ما يَكونُ حَولِياً كَشهرِ الصِّيامِ والحَجِّ، ومِنها ما يَكونُ بِحسبِ النَّوازِلِ كَالخُسوفِ والكُسوفِ.. إلى غَيرِ ذَلِكَ مِن سائرِ العِباداتِ.

وَإنَّما تَنَوَّعَتِ العِباداتُ زَماناً ومَكاناً وأداءً لِحِكَمٍ عَظيمَةٍ، مِنها: أن يَكونَ تعَلُّقُ العَبدِ بِرَبِّهِ مُستَدِيماً فِي كُلِّ شُؤونِهِ وأحوالِهِ، كُلُّ ذَلِكَ وَهُو مُستَصحِبٌ لِمَبْدَأِ التَّسليمِ وَالانقِيادِ فِي تَنَوُّعِ العِباداتِ، مُذعِنٌ لِرَبِّهِ فِي أَدائِها، مُسَخِّراً جَميعَ جَوارِحِهِ فِي أَثناءِ تَعَبُّدِهِ للهِ تَعَالَى.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وَإنَّ مِن أَنواعِ العِبادَةِ: التَّقَرُّبَ إلى اللهِ بِالأَضاحِي، تِلكَ الشَّعيرَةِ العَظيمَةِ التِي تَجمَعُ بَينَ التَّعَبُّدِ المالِيِّ وبينَ إنهارِ الدَّمِ؛ تَقَرُّباً إلى اللهِ وتَعظيماً لَهُ، وامتِثالاً لأَمرِهِ {**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**} [سورة الأنعام: ١٦٢] تِلكَ الشَّعيرَةُ العَظيمَةُ التِي امتَثَلَها النَّبِيُّ ﷺ وَرَغَّبَ فِيها وأكَّدَ عَلَيها بِقَولِهِ وفِعلِهِ: فَعَن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَن كانَ لَهُ سَعَةٌ ولَم يُضَحِّ، فَلا يَقرَبَنَّ مُصَلاَّنا**». أَخرَجَهُ ابنُ ماجَهْ والحاكِمُ[١].

وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنه قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبشَينِ أَملَحَينِ أَقرَنَينِ، ذَبَحَهُما بِيَدِهِ، وسَمَّى وكَبَّرَ، وَوَضعَ رِجلَهُ عَلى صِفاحِهِما) أَخرَجَهُ السَّبعَةُ[٢].

وَقَد أجمَعَ المُسلِمونَ عَلى مَشروعِيَّةِ الأُضحِيةِ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وَلَمَّا كانَ المُسلِمُ مَأموراً أَن يَتَعَبَّدَ للهِ تَعَالَى بِنِيَّةٍ صادِقَةٍ، مُوافِقاً فِي عَمَلِهِ هَديَ النَّبِيِّ ﷺ كانَ لِزاماً عَلى كُلِّ واحِدٍ أَن يَحرصَ عَلى هَذا الأَصلِ وأَن يَعَضَّ عَلَيهِ بِالنَّواجِذِ؛ لِتَسلَمَ لَهُ عِباداتُهُ، ولِيَحظَى بِالأَجرِ الجَزيلِ والثَّوابِ العَميمِ، وَفِي الوَقتِ نَفسِهِ عَلَيهِ أَن يَحذَرَ مِن كُلِّ ما يُخالِفُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ الاستِحسانَاتِ العَقلِيَّةَ، أَو مُجاراةَ العادَاتِ التِي تُخالِفُ شَرعَ اللهِ، فَتَمنَعُ ما أَباحَ اللهُ، أَو تُبيحُ ما مَنَعَ اللهُ، وما يَتبَعُ ذَلِكَ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢٣) والحاكم (٤/ ٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) وأبو داود (٢٧٩٤) والنسائي (٧/ ٢٣٠) والترمذي (١٤٩٤) وابن ماجه (٣١٢٠) وأحمد (٣/ ٩٩).

وَعَلَيهِ أَن يَسأَلَ أَهلَ العِلمِ فِيما أُشكِلَ عَلَيهِ مِن أُمورِ دينِهِ، كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَولِهِ: {**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ**} [سورة الأنبياء: ٤٣].

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وَفِيما يَتَعَلَّقُ بِالأَضاحِي يُقالُ: قَد بَيَّنَ أَهلُ العِلمِ مِن خِلالِ النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ ما يَحتاجُهُ المُسلِمُ فِي ذَلِكَ مِن شُروطِ الأُضحِيةِ وَالمُضَحِّي وَغَيرِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا أَحكامُ الحَيوانِ المُضَحَّى بِهِ، فَفِيهِ سِتَّةُ شُروطٍ:

الأَولُ:

أَن يَكونَ مِن بَهيمَةِ الأَنعامِ، الإِبلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ.

الشَّرطُ الثَّانِي:

أَن يَبلُغَ السِّنَّ الشَّرعِيَّ فَالإِبِلُ ما تَمَّ لَهُ خَمسُ سِنِينَ، والبَقَرُ ما تَمَّ لَهُ سَنَتانِ، وَالماعِزُ ما تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، وَالضأنُ ما تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشهُرٍ، وَلاَ تُجزِئُ الأُضحِيةُ بِسِنٍّ أَقَلَّ مِمَّا ذُكِرَ.

الشَّرطُ الثَّالِثُ:

أَن تَكونَ الأُضحِيةُ مِلْكاً لِلمُضَحِّي.

الشَّرطُ الرَّابِعُ:

أَلاَّ يَتَعَلَّقَ بِها حَقٌّ لِلغَيرِ كَالمَرهونِ.

الشَّرطُ الخامِسُ:

أَن يَكونَ ذَبحُها أو نَحرُها فِي الوَقتِ المُحَدَّدِ شَرعاً، ويَبدَأُ الوَقتُ مِن بَعدِ صَلاةِ العِيدِ إِلى غُروبِ شَمسِ اليَومِ الثالِثِ عَشَر، وَالأَفضلُ أَن يَبدأَ بعدَ الفَراغِ مِن خُطبَةِ الإِمامِ.

الشَّرطُ السَّادِسُ:

أَن يَكونَ الحَيوانُ المُضَحَّى بِهِ سَليماً مِنَ العُيوبِ، وَالعُيوبُ عَلى قِسمَينِ: عُيوبٌ لا تُجزِئُ الأُضحِيةُ مَعَها، مِثلُ العَوراءِ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَريضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، وَالعَرجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، وَالعَجفاءُ التِي لا تُنقِي، ويُلحَقُ بِهَذهِ العُيوبِ الأَربَعةِ ما كانَ مِثلَها أَو أَشَدَّ مِنها.

وَأَمَّا العُيوبُ التِي تُجزِئُ الأُضحِيةُ بِها معَ نَقصٍ كَمالِ الأَجرِ، فَمِثلُ: مَقطوعَةِ الأُذُنِ، ومَشقوقَةِ الأُذُنِ، وَالتِي شُقَّت أُذُنُها عَرضاً مِنَ الأَمامِ، والتِي خُرِقَت أُذُنُها، إِلى غَيرِ ذَلِكَ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وعَلى مَن أَرادَ مُباشَرةَ تَذكِيَةِ أُضحِيَتِهِ أَن يُخلِصَ النِّيَةَ للهِ تَعَالَى، وأَن يَبتَغِيَ بِها وَجهَ اللهِ وَمُوافَقَةَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وعَلَيهِ أَيضاً أَن يَذكُرَ اسمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيها عِند ذَبحِها، وأَن تَكونَ آلَةُ الذَّكاةِ حادَّةً تَنهَرُ الدَّمَ.

ومِن آدابِ الذَّكاةِ:

أن تُوجَّهَ البَهيمَةُ لِلقِبلَةِ وتُضجَعَ عَلى جَنبِها الأَيسَرِ، وأَن يُكبِّرَ اللهَ بعدَ تَسمِيَتِهِ، وأَن يُسَمِّي عِندَ الذَّبحِ مَن هِيَ لَهُ، فَيَقُولُ: بِسمِ اللهِ وَاللهُ أَكبَرُ، اللَّهُمَّ مِنكَ وَلَكَ، عَنِّي -أَو عَن فُلانٍ، إن كانَت لِغَيرِهِ- أَو ما شَابَهَ هَذا الكَلامَ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وَيَنبَغِي لِمَن أَرادَ ذَبحَ الأُضحِيةِ أَن يَتَجَنَّبَ ما نَهاهُ الشَّارِعُ عَنهُ عِندَ الذَّبحِ.

مِثلَ: أَن يَحِدَّ الشَّفرَةَ وَالبَهيمَةُ تَنظُرُ إِلَيها، أَو أَن يَذبَحَ البَهيمَةَ وَالأُخرى تَنظُرُ إِلَيها، أَو أن تَكونَ الشَّفرَةُ كالَّةً غَيرَ مُحَدَّدَةٍ، أَو أَن يَفعَلَ بعدَ التَّذكِيَةِ ما يُؤلِمُها، كَكَسرِ عُنُقِها، أَو البَدءِ فِي سَلخِها قَبلَ خُروجِ رُوحِها، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنه: «وَلا تَعجَلُوا الأَنفُسَ حتَّى تَزهَقَ» أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ[٣].

وَسُئِلَ بعضُ أَئمَّةِ المالِكِيَّةِ عَن رَجُلٍ سَلَخَ الشَّعرَ مِن مَكانِ الذَّبحِ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَأجابَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بِأَنَّ عَلى فاعِلِ ذَلِكَ الأَدَبَ الوَجيعَ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وهُناكَ عاداتٌ دَرَجَ عَلَيها كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ تَحتاجُ إِلى دَليلٍ شَرعِيٍّ يُتَّكَأُ عَلَيهِ.

فَمِن ذَلِكَ:

المَسحُ عَلى ظَهرِ الأُضحِيةِ قَبلَ ذَبحِها، واعتِقادُ أَنَّ ذَلِكَ مِن كَمالِ ذَبحِ الأُضحِيةِ وقَبولِها.

فَأَينَ الدَّليلُ عَلى ذَلِكَ؟ فَقَد ذَبحَ النَّبِيُّ ﷺ وصَحابَتُهُ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنهم، وَلَم يُنقَل عَنهُم -حَسَبَ البَحثِ والسُّؤالِ- أَنَّهُم كانُوا يَمسَحونَ ظُهورَ الأَضاحِي قَبلَ ذَبحِها، وَلَو كانَ خَيراً لَسَبَقونا إِلَيهِ.

وَمِن ذَلِكَ أَيضاً:

تَحَرُّجُ بَعضِ النَّاسِ مِنَ الأُضحِيةِ إِذا أَخَذَ شَيئاً مِن شَعرِهِ أَو ظُفُرِهِ أَو بَشَرَتِهِ بعدَ دُخولِ العَشرِ، ويظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ الأَخذَ يَمنَعُ قَبولَ الأُضحِيةِ مِنهُ، وهَذا مِنَ الجَهلِ، وَلِمِثلِ هَذا يُقالُ: عَلى مَن أَرادَ الأُضحِيةَ أَن يَمتَنِعَ مِن أَخذِ شَيءٍ مِن شَعرِهِ أو ظُفرِهِ أَو بَشَرَتِهِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**إِذا دَخَلَتِ العَشرُ وأَرادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ فَليُمسِك عَن شَعرِهِ وَأَظفارِهِ**» أَخرَجَهُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنها[٤].

وَفِي لَفظٍ عِندَ التِّرمِذيِّ: «فَلا يَمَسَّ مِن شَعرِهِ وَلا بَشَرِهِ شَيئاً»[٥].

قَالَ الشيخُ ابنُ عُثيمين: (وَأَمَّا ما اشتَهَرَ عِندَ العَوامِّ أَنَّهُ إِذا أَخَذَ الإِنسانُ مِن شَعَرِهِ أَو ظُفُرِهِ أِو بَشَرَتِهِ فِي أَيَّامِ العَشرِ فإِنَّهُ لا أُضحِيةَ لَهُ، فَهَذا لَيسَ بِصَحيحٍ؛ لأَنَّهُ لا عَلاقَةَ بَينَ صِحَّةِ التَّضحِيَةِ وَالأَخذِ مِن هَذِهِ الثَّلاثَةِ) انتَهى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

---

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٨).

(٤) رواه مسلم (١٩٧٧) وأحمد (٦/ ٣١١).

(٥) رواه الترمذي (١٥٢٣).

وَلَو قُدِّرَ أَنَّ أَحَداً أَرادَ الأُضحِيةَ وَأَخذَ شَيئاً مِن شَعرِهِ أَو ظُفُرِهِ أَو بَشَرَتِهِ؛ فإن كانَ ناسِياً فَلا إثمَ عَلَيهِ وَلا حَرَجَ، وإن كانَ مُتَعَمِّداً فَهُو آثِمٌ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ، وَلا عَلاقَةَ لِلأخذِ مِنَ الشَّعرِ أَو غَيرِهِ بِذَبحِ الأُضحِيةِ.

وَمِن الجَهالاتِ أَيضاً:

ما يَظُنُّهُ بعضُ النَّاسِ مِن أَنَّهُ إذا لَم يَنوِ الأُضحِيةَ قَبلَ العَشرِ فَلا أُضحِيَةَ لَهُ، وَلِمِثلِ هَذا يُقالُ: مَن نَوى الأُضحِيةَ فِي أَثناءِ العَشرِ فَعَلَيهِ أَن يُمسِكَ مِن حِينِ نِيَّتِهِ، وَلا إثمَ عَلَيهِ فِيما أَخَذَهُ قَبلَ النِّيَّةِ.

قَالَ أَهلُ العِلمِ: (وَإذا قُدِّرَ أَنَّ الرجلَ لَم يَنوِ الأُضحِيةَ إلاَّ فِي أَثناءِ العَشرِ وقَد أَخَذَ مِن شَعرِهِ وبَشَرَتِهِ وظُفُرِهِ فَيَصِحُّ، ويَبتدئُ تَحريمُ الأخذِ من حينِ نَوى الأُضحِيةَ).

وَمِن الجَهالاتِ أَيضاً:

ما يحصُلُ مِن بعضِ النِّساءِ مِنَ التَّشديدِ عَلى أَنفُسِهِنَّ بِأُمورٍ لَم يأمُر بِها الشَّرعُ، مِثلُ قِيامِهِنَّ بِرَبطِ شُعورِهِنَّ طِيلةَ أَيامِ العَشرِ، وعَدمِ نَقضِهِ أَو مَشطِهِ؛ خَشيةَ تَسَاقُطِ شَيءٍ مِنهُ، بَل إنَّ بَعضَهُنَّ يَجمَعنَ ما تَساقَطَ مِن شُعورِهِنَّ ويَضَعنَهُ بينَ خِصالِ الشَّعرِ مِن بابِ الحِرصِ! وهَذا كُلُّهُ مِنَ الجَهلِ وَالتَّنَطُّعِ الذِي يَنهَى عَنهُ الشَّارِعُ الحَكيمُ، وعَلى هَذا فَلِلمَرأَةِ أَن تَمشِّطَ شَعرَها، وَلا ضَيرَ عَلَيها فِيما يَسقُطُ إذا لَم تَتَعَمَّد إسقاطَهُ.

وَمِنَ الأخطاءِ أَيضاً:

ما اعتادهُ بعضُ النَّاسِ مِن صَبغِ رَأسِ أُضحِيَتِهِ بِالحِنَّاءِ، واعتِقاد أَنَّ ذَلِكَ أفضَلُ، وكُلُّ هَذا يَحتاجُ إلى دَليلٍ.

وَمِن الجَهالاتِ أَيضاً:

ما يَفعَلُهُ مَن عَجَزَ عَنِ الأُضحِيةِ مِنَ الامتِناعِ عَنِ الأخذِ مِن شَعرِهِ أَو ظُفرِهِ أَو بَشَرَتِهِ، بِدَعوى مُشابَهَةِ المُضَحِّينَ ومُشارَكَتِهِم فِي الأجرِ. وهَذا العَملُ مِنَ الجَهلِ، بَل قَد يَأثَمُ صاحِبُهُ إذا اعتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّدَيُّنِ؛ لأَنَّهُ شَرَعَ ما لَم يأذَن بِهِ اللهُ.

وَمِن الجَهلِ أَيضاً:

امتِناعُ بعضِ المُضَحِّينَ مِن مَسِّ الطِّيبِ، بِدَعوى مُشابَهَةِ المُحرِمِينَ، وهَذا مِنَ القِياسِ الفاسِدِ مِن وَجهَينِ:

الأَوَّلُ:

أَنَّهُ تَزَيُّدٌ عَلى النَّصِّ النبوِيِّ؛ لأَنَّ النصَّ النَبوِيَّ مَنَعَ المُضَحِّيَ مِن أَخذِ شَيءٍ مِن شَعرِهِ وَظُفرِهِ وَبَشَرَتِهِ، ولَم يَمنَعهُ مِن سِوى ذَلِكَ.

الوَجهُ الثانِي:

لَو قِيلَ بِالقِياسِ عَلى المُحرِمِ لَمُنِعَ المُضَحِّي مِن سائِرِ مَحظوراتِ الإحرامِ، كَلُبسِ المَخيطِ وَالصَّيدِ والنِّكاحِ، إلى غَيرِ ذَلِكَ. وَهَذا لَم يَقُل بِهِ أَحَدٌ عَلى الإطلاقِ.

وَمِنَ العاداتِ التِي لا دَليلَ عَلَيها: ما يَفعَلُهُ بعضُ النَّاسِ مِن كَونِهِم يُضَحُّونَ عَنِ المَيِّتِ أَوَّلَ سَنَةٍ ماتَ فِيها المَيِّتُ، ويُسمُّونَها «أُضحِيَةَ الُحفرَةِ»! ويَعتَقِدونَ أَنَّهُ لا يَجوزُ أَن يُشرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي ثَوابِها، قَالَ الشَّيخُ ابنُ

عُثَيمين: (ونَرى أَيضاً مِنَ الخَطَأ ما يَفعَلُهُ بعضُ النَّاسِ، يُضَحُّونَ عَنِ المَيِّتِ أَولَ سَنَةٍ، ويُسمُّونَها أُضحِيَةَ الحُفرَةِ، ويَعتَقِدونَ أَنَّهُ لاَ يَجوزُ أَن يُشرِكَ مَعَهُ فِي ثَوابِها أحَداً) انتَهى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَمِنَ الخَطَأ:

أَنَّ بَعضَ المُضَحِّينَ إذا ضَحَّى بِالواحِدَةِ مِنَ الغَنَمِ عَن نَفسِهِ مَنعَ أَهلَ بَيتِهِ مِن الأَخذِ مِن أَشعارِهِم وَأَظفارِهِم وأَبشارِهِم شَيئاً، بِدَعوى أَنَّهُ أَشرَكَهُم مَعَهُ فِي الأجرِ. وَالصَّوابُ أَنَّهُ هُوَ الذِي يُمسِكُ عَن ذَلِكَ دُونَ أَهلِ بَيتِهِ، فَالواحِدةُ مِنَ الغَنَمِ تُجزِئُ حُكماً عَن واحِدٍ، وأمَّا فِي الأجرِ فَلا حَدَّ لِمَن أَرادَ إشراكَهُم مَعَهُ، ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبشَينِ وَقالَ: «**اللَّهُمَّ هَذا عَن مُحمَّدٍ وَعَن آلِ مُحَمَّدٍ وَعَن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»[٦] ومَعَ هَذا لَم يَمنَعِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَداً مِن آلِ بَيتِهِ عَن أَخذِ شَيءٍ مِنَ الشَعرِ وَالظُفرِ وَالبَشَرَةِ.

وَمِنَ الجَهلِ أَيضاً:

أَنَّ بعضَ المُضَحِّينَ إذا لَم يُباشِر ذَبحَ أُضحِيَتِهِ بِنَفسِهِ فَإِنَّهُ لا يَمتَنِعُ مِن أَخذِ شَيءٍ مِن شَعرِهِ وَظُفرِهِ وَبَشَرَتِهِ، بِدَعوى أَنَّ ذَلِكَ خاصٌّ بِمَن يُباشِرُ الذبحَ، وهَذا جَهلٌ، فَالحُكمُ مُتَعَلِّقٌ بِمَن أَرادَ الأُضحِيَةَ سَواءً باشَرَ الذبحَ بِنَفسِهِ أو وَكَّلَ غَيرَهُ.

اللَّهُمَّ ارزُقنا البَصيرَةَ فِي دينِكَ، والاتِّباعَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

---

(٦) رواه أبو داود (٢٨١٠).

الخطبة الثانية

الحَمْدُ للهِ...

وَمِمَّا شاعَ عِندَ بعضِ المُسلِمِينَ:

أَنَّهُم يَعتَقِدونَ أَنَّ المَرأَةَ لا يَجوزُ لَها أَن تتوَلَّى الذَبحَ بِنَفسِها، بَل إِنَّ بَعضَهُم يَتَحَرَّجُ مِن أكلِ ما ذَبَحَتهُ المَرأَةُ بِنَفسِها.وهَذا جَهلٌ ومُخالَفَةٌ لِلنُّصوصِ الصَّرِيحَةِ.

أَخرَجَ البُخارِيُّ فِي الصَّحيحِ أَنَّ جارِيَةَ كَعبِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنه كانَت تَرعَى غَنَماً بِسَلعٍ، فأُصيبَت شاةٌ فأَدرَكتَها فَذَكَّتها بِحَجَرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «**كُلوها**»[٧] قَالَ ابنُ المُنذِرِ: (أَجمَعَ كُلُّ مَن نَحفَظُ عَنهُ مِن أَهلِ العِلمِ عَلى إِباحَةِ ذَبيحَةِ المَرأَةِ والصَّبِيِّ).

وَمِن الجَهالاتِ أَيضاً:

امتِناعُ بعضِ النَّاسِ مِنَ الأُضحِيةِ، بِدَعوى أَنَّهُ إِذا ضَحَّى مَرَةً واحِدةً لَزِمَتهُ الأُضحِيةُ كُلَّ سَنَةٍ، فَيترُكُ الأُضحِيةَ طِيلَةَ حَياتِهِ! وَلِمِثلِ هَذا يُقالُ: إِن كُنتَ قادِراً عَلى الأُضحِيةِ فَضَحِّ، وإِن لَم تَستَطِع فَلا يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إِلاَّ وُسعَها، ودَع عَنكَ تَلبيسَ إِبليسَ.

وَمِن الجَهلِ أَيضاً:

ما يَظُنُّهُ بعضُ النَّاسِ مِن أَنَّ التَّصَدُّقَ بِثَمَنِ الأُضحِيةِ أَفضَلُ مِن ذَبحِها، وهَذا الاستِحسانُ مَردودٌ عَلى صاحِبِهِ، فَعَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ وأَصحابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنهم عَلى ذَبحِ الأَضاحِي، وَلَم يَعدِلُوا إِلى التَّصَدُّقِ بِثَمَنِها، وَلَو كانَ خَيراً لَسَبَقونا إِلَيهِ، بَل قَد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَّ ذَبحَ الأُضحِيةِ أَفضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِقيمَتِها وَلَو زادَتِ قيمَةُ الصَّدَقَةِ.

وَمِنَ الخَطَأ أَيضاً:

ما يَقومُ بِهِ بَعضُ المُضَحِّينَ مِن كَونِهِم يَبيعونَ شَيئاً مِن لُحومِ أَضاحِيهِم أو جُلودِها. وهَذا غَيرُ جائِزٍ؛ لأَنَّهُ مالٌ أَخرَجَهُ للهِ، فَلا يَجوزُ الرُّجوعُ فِيهِ.

قَالَ أهلُ العِلمِ: (وَيَحرُمُ أَن يَبيعَ شَيئاً مِنَ الأُضحِيةِ لا لَحماً وَلا غَيرَهُ حتَّى الجِلدَ، وَلاَ يُعطِي الجازِرَ شَيئاً مِنها فِي مُقابَلَةِ الأُجرةِ أَو بعضِها؛ لأَنَّ ذَلِكَ مالٌ أَخرَجَهُ للهِ).

وَمِن الجَهالاتِ أَيضاً:

أَنَّ بعضَ المُضَحِّينَ لا يَذبَحُ أُضحِيَتَهُ حتَّى يَتَوَضأَ قَبلَ الذَّبحِ، جاءَ فِي فَتاوى اللجنةِ الدَّائِمَةِ ما نَصُّهُ...: (فَمَن تَوضَّأَ مِن أَجلِ ذَبحِ أُضحِيَتِهِ فَهُو جاهِلٌ مُبتَدِعٌ؛ لِما صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَن أحدَثَ فِي أَمرِنا هَذا ما لَيسَ مِنهُ فَهُو رَدٌّ**»)[٨].

---

(٧) رواه البخاري (٥٥٠٥).

(٨،٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وَمِنَ العَجائِبِ أيضاً:

اعتِقادُ بعضِ النَّاسِ أَنَّ مَن كانَ أيسَرَ (أي يَستَعمِلُ يَدَهُ اليُسرَى) لاَ يَحِقُّ لَهُ أَن يَذبَحَ، وإِن ذَبَحَ فَفِي ذَبيحَتِهِ حَرَجٌ!

وهَذا مِنَ الجَهلِ أَيضاً، فَأينَ المانِعُ الشَّرعِيُّ -بَل حتَّى العَقلِيُّ- مِن كَونِ الأَيسَرِ لا يُباشِرُ الذبحَ، أَو التَّحَرُّجُ مِن أكلِ ما ذَبَحَ؟

وصَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أحدَثَ فِي أَمرِنا هَذا ما لَيسَ مِنهُ فَهُو رَدٌّ»[٢].

وَمِنَ الجَهلِ أيضاً:

ما يَحصُلُ مِن بعضِ النَّاسِ عِندَ ذَبحِ الأُضحِيةِ مِنَ البُروكِ عَلَيها أَو أَن يَشتَرِكَ رَجُلٌ أَو رَجُلانِ فِي الإِمساكِ بِقَوائِمِها ومَنعِها مِن تَحريكِ شَيءٍ مِن بَدَنِها، وهَذا لَيسَ مِن الرَّأفَةِ وحُسنِ الذَّبحِ المَأمورِ بِهِ؛ بَل إِنَّ ذَلِكَ زِيادةٌ فِي تَعذيبِها.

قَالَ الشيخُ ابنُ عُثيمين: (وَأَمَّا البُروكُ عَلَيها وَالإِمساكُ بِقَوائِمِها، فَلا أَصلَ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَقَد ذَكَرَ بعضُ العُلَماءِ أَنَّ مِن فَوائِدِ تَركِ الإِمساكِ

بِالقَوائِمِ: زِيادَةُ إِنهارِ الدَّمِ بِالحَرَكَةِ والاضطِرابِ) اهـ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالذَّبحِ أيضاً:

قِيامُ بعضِ المُضَحِّينَ بِفِعلِ ما يَزيدُ فِي أَلَمِ البَهيمَةِ قَبلَ زُهوقِ نَفسِها، وذَلكَ مِثلُ كَسرِ عُنُقِها أَوِ البَدءِ فِي سَلخِها قَبلَ مَوتِها.

وقَد ذَهَبَ بعضُ أَهلِ العِلمِ إِلى كَراهَةِ كَسرِ عُنُقِها أَوِ البَدءِ بِسَلخِها قَبلَ بُرودِها وسُكونِها.

ومِن جَهلِ بعضِ النَّاسِ:

أَنَّهُم يَتَحَرَّجونَ مِنَ الذَّبحِ فِي اللَّيلِ، بَل إِنَّ بَعضَهُم يَمنَعُ ذَلِكَ، وهَذا قَولٌ بِلا دَليلٍ، وتَحجيرٌ واسِعٍ، فَوقتُ الذَّبحِ المَشروعِ: مِن بَعدِ صَلاةِ الإِمامِ يَومَ العِيدِ إِلى غُروبِ الشَّمسِ مِنَ اليَومِ الثالِثِ عَشَرَ، نعم يُقالُ: إِنَّ الذَّبحَ فِي النَّهارِ أَفضَلُ؛ لِكَونِهِ فِعلُ النَّبِيِّ ﷺ، ولأَنَّهُ أظهَرُ لِشَعائِرِ الإِسْلامِ، وَلَكِن لا يُمنَعُ مِن غَيرِهِ إِلاَّ بِدَليلٍ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وَأَمَّا ما يَتَعَلَّقُ بِتَجزِئَةِ الأُضحِيةِ، فَقَد ذَكَرَ بعضُ أَهلِ العِلمِ أَنَّهُ لَيسَ هُناكَ تَحديدٌ مُعَيَّنٌ لِمَصارِفِ الأُضحِيةِ، لَكِن قَد وَرَدَ الخَبَرُ بِالأَكلِ مِنها، والتَزَوُّدِ مِنها، وَالإِطعامِ، كما فِي قَولِهِ تَعَالَى: {**فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**} [سورة الحج: ٣٦]، وَمِنَ السُّنَّةِ قَولُهُ ﷺ: «**كُلُوا وتَزَوَّدُوا**»[٩]، وَفِي رِوايَةٍ: «**كُلُوا وأَطعِموا واحبِسُوا وادَّخِرُوا**»[١٠].

---

(٩) رواه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

(١٠) رواه مسلم (١٩٧٣).

مِن هَذِهِ النُّصوصِ وغَيرِها ذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى تَجزِئَةِ الأُضحِيةِ جُزئَين، وذَهَبَ آخرونَ إلى تَجزِئَتِها أثلاثاً، وكانَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنه يُثَلِّثُ أُضحِيَتَهُ.

قَالَ الإمامُ ابنُ قُدامَةَ: (وَالأَمرُ فِي ذَلِكَ واسِعٌ، فَلو تَصَدَّقَ بِها كُلِّها أَو بِأكثَرِها جاز، وإن أَكَلَها كُلَّها إلاَّ أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِها جازَ، وَقالَ أَصحابُ الشَّافِعِيِّ... يَجوزُ أَكلُها كُلُّهَا) اهـ. وَيَجوزُ أَن يُعطِيَ الكافِرَ شَيئاً مِن لَحمِ أُضحِيَتِهِ؛ تَأَلُّفاً لِقَلبِهِ، وَإظهاراً لِشعائِرِ الدِّينِ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وَهُنا أَمرٌ يُشكِلُ عَلى بعضِ النَّاسِ، وخُلاصَتُهُ: إذا أَرادَ الإنسانُ أَن يَعتَمِرَ فِي عَشرِ ذِي الحِجَّةِ وهُو يُريدُ أَن يُضَحِّيَ، فَهَل لَهُ أَن يَقُصَّ مِن شَعرِهِ؟

وَالجَوابُ عَلى هَذا أَن يُقالَ: إنَّ تَقصيرَ الشَّعرِ أَو حَلقَهُ بعدَ الفَراغِ مِنَ العُمرَةِ مِن تَمامِ النُّسُكِ، فَلا بُدَّ لَهُ مِن تَقصيرِ شَعرِهِ أَو حَلقِهِ حتَّى يَتَحَلَّلَ مِن عُمرَتِهِ، بِخِلافِ ما اعتادَهُ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ مِن تَقصيرِ الشَّعرِ وَالأظافِرِ عِندَ المِيقاتِ، فَالقَصُّ عِندَ المِيقاتِ غايَةُ ما فِيه أَنَّهُ مُباحٌ، قَالَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإنِ احتاجَ إلى التنظيفِ: كَتَقليمِ الأظفارِ، ونَتفِ الإبطِ، وحَلقِ العانَةِ ونَحوِ ذَلِكَ، فَعَلَ ذَلِكَ. وهَذا لَيسَ مِن خَصائِصِ الإحرامِ، وَكَذلِكَ لَم يَكُن لَهُ ذِكرٌ فِيما نَقَلَهُ الصَّحابَةُ، لَكِنَّهُ مَشروعٌ بِحَسبِ الحاجَةِ) انتَهى المَقصودُ مِنهُ.

فَمَنِ اعتَمَرَ فِي العَشرِ فَإنَّهُ لا يَقُصُّ عِندَ المِيقاتِ؛ لأَنَّهُ يُريدُ الأُضحِيةَ، وقَد نُهِيَ عَن قَصِّ شَعرِهِ وظُفرِهِ، بِخِلافِ القَصِّ بَعدَ الفَراغِ مِنَ العُمرَةِ فَلا بُدَّ لَهُ مِنهُ.

اللَّهُمَّ يَسِّر لِلحَجيجِ حَجَّهُم، وَرُدَّهُم سالِمينَ غانِمينَ، اللَّهُمَّ احفَظ المَشاعِرَ مِن شَرِّ الأَشرارِ وَمِن كَيدِ الفُجَّارِ، اللَّهُمَّ وَفِّقنا فِي هَذهِ العَشرِ وَفِي كُلِّ حينٍ يا رَبَّ العالَمينَ.